

ولا يبدين زينتهن

الكاتب: عبد العزيز الطيفي



قول الله جل وعلا: "وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ" [النور:31]، في نهي الله جل وعلا عن إبداء الزينة جاءت الزينة في هذه الآية في موضعين: الموضع الأول في النهي، والموضع الثاني في الاستثناء، إلا ما ظهر منها، أمر الله جل وعلا بعدم إبداء الزينة وفي قوله جل وعلا: "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" [النور:31].

جاء في ذلك جملة من النصوص في بيان الزينة الظاهرة وغير الظاهرة، جاء في ذلك جملة من النصوص عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم في ذلك نصاً مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان مقدار الزينة، ويكون ثابتاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما هي من أقوال الصحابة، وأقوال الصحابة في ذلك مما يحتاج بها؛ لأنها في أبواب التفسير. جاءت روايات في ذلك، وينبغي أن يتتبه قبل الولوج في النقول في هذا أن يعلم أن بعض كتب التفسير تنقل الزينة ولا يبدين زينتهن عن بعض المفسرين، وبعضهم ينقلها في سياق الزينة الأولى، وبعضهم ينقلها في سياق الزينة المستثناء، هل هي من الزينة التي لا تظهر، أم من الزينة التي تظهر، فیأخذها بعض النقلة من دواوين العلماء فيختارها بحسب المشارب الفقهية فيضعها في أحد الموضعين، ويقع خلط في ذلك كثير.

أولاً: اختلف المفسرون في الزينة التي تظهر "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" [النور:31]، جاء في ذلك جملة من النصوص منهم من قال: يظهر من ذلك الوجه والكفين، جاء في ذلك عن عبد الله بن عباس وأسانيده عنه ضعيفة، وهذا أعلى ما يشتهر وينقل في هذا الباب عن عبد الله بن عباس، والنص في ذلك عن عبد الله بن عباس على خلافه وبيانه كما يلي:

قد روى ابن جرير الطبرى في كتابه التفسير من حديث محمد بن حميد الرازى عن يزيد بن هارون عن أبي هارون عن نهشل عن الضحاك عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قال: الزينة هي الوجه والكفين، وجاء في رواية عنه أنه قال: الكحل والخاتم، وهذا إسناده ضعيف محمد بن حميد

الرازي وهو شيخ محمد بن جرير الطبرى ضعيف وقد ضعفه غير واحد من العلماء، بل قال بعضهم إنه متروك، وكذلك نهشل فإنه ضعيف الحديث جداً، وكذلك أيضاً فإن الضحاك لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

الاثر الثاني: ما جاء عند ابن جرير الطبرى من حديث مسلم بن كيسان عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: الوجه والكفين، وجاء في رواية: الكحل والخاتم، وهذا إسناده ضعيف، فإن مسلم بن كيسان قد ضعفه غير واحد من العلماء، بل قال النسائي: إنه متروك الحديث.

وقد جاء أيضاً هذا موقوفاً أيضاً على سعيد بن جبير واضطرب فيه مسلم بن كيسان، فتارة يرويه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، وتارة يرويه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، جاء عن عبد الله بن عباس ما يخالف ذلك بإسناد صحيح، قد روى ابن جرير الطبرى وابن أبي حاتم في كتابه التفسير من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث وروايته نسخة عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة وروايته نسخة عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قال: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" [النور: 31].

قال: أمر الله جل وعلا نساء المؤمنين إذا خرجن ويرزن إلى الرجال أن يغطين وجوههن، وجاء في رواية عنه ويبدين عيناً، وجاء هذا أيضاً عن عبيدة السلماني كما رواه ابن جرير الطبرى أيضاً من حديث ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: يغطين وجوههن ويبدين عيناً، والمراد بإبداء العين في ذلك أن المرأة تبصر طريقها سواءً كان بعين أو بإثنتين، ولو أبدت الإثنتين من غير إسراف فإن ذلك مما لا حرج فيه من غير إبداء زينة، ويؤكد ذلك ويعضده ما جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى في تأويل هذه الآية عند ابن جرير الطبرى من حديث أبي إسحاق ويرويه عن أبي إسحاق شعبة بن الحجاج وهو من أوثق أصحابه عن أبي الأحوص وهو من الفقهاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى أنه قال في قول الله جل وعلا: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" [النور: 31]

قال: الوجه والكفين، وجاء في رواية عنه الثياب في الاستثناء "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" [النور: 31] يعني: الثياب، أنه يجوز للمرأة أن تبرز ثيابها، ولو كان

يخللها شيء من أمر الزينة الذي لا يظهر منه الفتنة، لأن تلبس المرأة معطفاً أو خماراً ونحو ذلك، ويظهر منه نوعاً مما يفتتن بعض الرجال فهذا مما تستتر به المرأة، ولا حرج عليها أن تظهره إذا كان لا يغلب عليه الافتتان، وهذا غالب تأويل المفسرين في ذلك، وقد جاء في ذلك عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في مسألة ضبط الحجاب ويأتي الكلام عليه.

المصدر:

محاضرة الحجاب بين الفقه الأصيل والفقه البديل

الكلمات المفتاحية:

#المرأة-المسلمة#ولا-يبدين-زينتهن#الزينة

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.
